قرار تعقيبي مدني عدد 15114

مـــؤرخ فـي 20 جـــانفـي 1987

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغـلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ٠

مـادة : عينـي ٠

مفاتيح : شفعة ، إجراءات شفعة ٠

المبـدأ :

ـ لا يجوز الأخذ بالشفعة في كامل مبيع لمن لا يملك إلا النصف على الشيـاع في بعضـه بمعيـة أحـد البـائعين إذ طلبه الشفعـة في الكامل يكون مخالفا لأحكام الفصل 103 من م٠ح٠ع٠

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمـة التعقيب القـرار الآتى بين محمـد وشقيقته ربح ، ضد صالح ٠

طعنا فى القرار المدنى القـاضى بقبـول الاستئنـاف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجـددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المـال المـؤمن اليهمـا ٠

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية ٠

وبعد المفاوضة القانونية ٠

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا ٠

ومن جهة الاصل :

حيث تتلخص وقائع القضية كمـا أوردهـا القـرار المطعون فيه قيام الطاعنين لدى محكمة البداية عارضين أنه بموجب حجة عادلة فى 15 ديسمبر 1980 بـواسطة العدلين بجمال علي السوسي وجليسه اشترى المطلوب من أحمـد جميـع العشـرين أصـلا زيتونـا بالمكـان المعروف بالربعي من غابة الجنايحة وكذلك جميع الاثني عشر أصلا زيتونا بالمكان المعروف بهود عبدة وجميـع الدار والقريشة المحاطة بكرم الهندى مع أصلـي تبـن وهى من مشمـولات الفصـل الاول والمبيـن حدودهـا بالعريضة وذلك على الشياع بشركة ورثة محمد وان الشراء للفصول المذكورة كان بثمن قدره ألف وخمسمائة دينار كما ان المعارضين يستحقان النصـف على الشيـاع من الفصول المذكورة بمعية اخوتهم فاطمة وتفاحة وصالـح وحبيبة ووالدتهم مباركة بصفتهم ورثة سالم الذى هو والد العارضين بشركة ورثة محمد بالنصـف البـاقي وحرصا منهما على تشفيعهما فى المبيع قاما باجـراءات الشفعة طبق القانون ولذا يطلبان الحكم بصحة الشفعة فى المبيع والزام المطلوب بالتخلي عنه لفائدتهما مع مائة دينار مقابل الاتعاب وأجرة المحاماة واحتياطيا اجراء ما يلزم من أبحاث ٠

وأجاب المطلوب بأن الدعوى مجردة اذ أن الشراء كان بعقدين لا بعقد واحد وان البائـع ليس هـو المذكـور بالعريضة كما أن موضوع البيع لم يكن مشتركا لا مـع المدعين ولا مع غيرهما وطلب الحكـم برفضهـا وبعـد استيفاء الاجراءات حكـم بعدم سماع الدعوى فاستأنفه القائمان ملاحظين ان الاشتراك ثابت بينهمـا والبائـع حسب الحكم الاستحقاقى عدد 1929 الصادر من المحكمـة الابتـدائية بالمنستيـر فى 31 مـاى 1983 وطلبا النقض والحكم لصالح الدعوى وبعد تكليف خبير لتطبيق حجـة البيع والحكم الاستحقاقى المذكور وبعد استيفاء الاجراءات والترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالـع ٠

فطلب الطاعنان تعقبه ناسبين اليه :

أولا ـ خـرق الفصـل 123 من م٠م٠م٠ت٠ المفضي لتحريف الوقائع وضعف التعليـل بمقـولة أن القـرار

المعقب اعتبر أن طلب الشفعة يتعلق بكامل المبيع عوضا عن نصفه مع أن المقصود من العارضين فى دعواهما التشفيع فى نصف المبيع مما يشكل تحريفا للوقائع وضعفا فى التعليل .

ثانيا : خرق الفصل 550 من م.ا.ع. بعلة انه لو سلمنا جدلا بأن الشفعة فى قضية الحال تنسحب على كامل المخلف بما فيه مناب العارضين بمعية غيرهم فى الارث فانه كان على المحكمة أن تقضي فى الشفعة فى نصف العقار عملا بأحكام الفصل المذكور وطلبا النقض مع الاحالة .

المحكمة :

عن المطعنين معا :

حيث أنه خلافا لما تضمنه هذا الطعن فانه قد اتضح من وقائع القضية والوثائق المدلى بها ونتيجة الاختبار المأذون به أن الطاعنين لا يملكان الا النصف على الشياع بمعية البائع المالك للنصف الباقى فى بعض المبيع مع أن المبيع شمل مناب البائع ومناب غيره وبذلك فان طلب الشفعة فى كامل المبيع من طرف الطاعنين يكون مخالفا لما اقتضته أحكام الفصل 103 من م.ح.ع.

وحيث تأسيسا على ما تقدم فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة كان سليم المبنى والمستند واضح التعليل المساير للوقائع والمفضى الى النتيجة التى انتهى اليها فى قضائه دون أن يشوبه مخالفة للقانون أو تحريف أو قصور فى التعليل مما يتجه معه رفض جميع أسباب الطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 20 جانفى 1987 عن الدائرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد عبد العزيز الزعلامى والمستشارين السيدين ضو الحموني والباشا البجار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادى الفهرى ـ وحرر فى تاريخه .